الآليات الادارية لتسيير مستدام للنفايات تكريسا للإقتصاد الدائري.

Administrative mechanisms for the management of waste for the circular economy.



حسينة غواس [1]*،

[1] جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر،

ghaoues.h@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2025/03/03 تاريخ القبول: 2025/05/05 تاريخ النشر: 2025/06/01

ملخص:

سعى المشرع الجزائري على غرار العديد من التشريعات المقارنة إلى رصد الآليات الادارية قصد تحقيق تسيير مستدام للنفايات ومعالجتها من أجل تحويلها من عبء اقتصادي وبيئي إلى مورد اقتصادي، تتمثل هذه الآليات في التخطيط الاستشرافي والبرمجة وممارسة الضبط الاداري من قبل الجهات الادارية المختصة سواء على المستوى المركزي أوعلى المستوى المحلي ،باعتبار الادارة حامي المصلحة العامة في المجتمع من خلال منح رخص متنوعة في هذا المجال وإلزام منتجي النفايات وحائزيها بالقيام بتصرفات معينة وحظر القيام بأعمال أخرى أووقف النشاط نهائيا في حالة عدم الالتزام بما ورد في القانون 19/01 المعدل والمتمم من أحكام.

الكلمات المفتاحية: النفايات،الاقتصاد الدائري،التسيير المستدام،وسائل الادارة .

Abstract:

Along the lines of many comparative legislation, Algeria's legislature sought to monitor administrative mechanisms with a view to achieving sustainable management and management of waste in order to transform it from an economic and environmental burden into an economic resource. These mechanisms consist of forward-looking planning, programming and administrative control exercised by the competent administrative authorities at both the central and local levels as protectors of the public interest in society by granting various licences in this area, obliging the producers and holders of waste to perform certain actions and prohibiting other actions and terminating activity once and for all in the event of non-compliance with the provisions of Law 01/19.

.**Key words:** waste, circular economy, sustainable management, means of management.

* المؤلف المرسل.

مقدمة:

سعى المشرع الجزائري على غرار معظم التشريعات إلى الإهتمام بحماية البيئة من التلوث الناجم عن النفايات، من خلال سن القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات[1]، والنصوص التطبيقية له واعتماد نظام قانوني خاص بكيفية تسييرها ونقلها وإزالتها وكذا كيفية تثمينها بإعادة تدويرها ورسكلتها وذلك بالنظر إلى حجم المخاطر الناجمة عنها على صحة الانسان وسلامة البيئة التي يعيش فيها ،لاسيما وأن الجزائر تنتج 11.1 مليون طن من النفايات المنزلية وما شابهها ؛ بمعدل 0.68 كغ للفرد يوميا أي بنسبة 12٪ وقد بلغ معدل تثمينها نسبة 9.83٪وفقا لإحصائيات سنة2021[2] ،ذلك من أجل تحويل النفايات من عبء اقتصادي وبيئي إلى مورد اقتصادي باستطاعته خلق قيمة مضافة والحد من الأخطار التي تشكلها النفايات على التنمية المستدامة بالتوجه نحو الاقتصاد الدائري الذي أصبح غاية معظم الدول لاسيما بعد أن ساهمت التنمية الاقتصادية عن طريق نموذج الاقتصاد الخطي المنتهج منذ عقود والقائم على الانتاج، الاستهلاك ورمي النفايات وازالتها في استنزاف الموارد الطبيعية وتدهور الأنظمة البيئية كالهواء والتربة والهواء، مما أدى إلى ضرورة البحث عن نظام إقتصادي بديل وصديق للبيئة ولهذا تم استحداث الاقتصاد الدائري للمساهمة في الحد من التدهور البيئي والاستفادة من النفايات بتحويلها إلى موارد جديدة عن طريق الرسكلة وإعادة التدوير.

تكمن أهمية هذه الدراسة في أنها تجمع بين المقاربة الاقتصادية والمقاربة القانونية لمعالجة النفايات وتثمينها من الناحية التشريعية تكريسا للإقتصاد الدائري الذي أصبح من متطلبات التنمية المستدامة عن طريق إعادة تدوير النفايات فتحولت هذه الأخيرة من طاقة مهملة اقتصاديا إلى ثروة يمكن استغلالها لإنتاج الطاقة.

أماعن الهدف المتوخى من هذه الدراسة، فهو توضيح فعالية الآليات الادارية في تحقيق تسيير مستدام للنفايات وتحويلها من عبء اقتصادي وبيئي إلى مورد اقتصادي هام في التشريع الجزائري.

لقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي من خلال وصف المتغيرات الأساسية في الموضوع وكذا المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بتسيير النفايات.

تجسيدا للتسيير المستدام للنفايات، تم رصد آليات قانونية لتسييرها ومعالجتها من قبل المشرع الجزائري على غرار العديد من التشريعات المقارنة منها آليات إدارية تتعلق بالبرمجة والتخطيط ومنح الرخص من قبل الادارة باعتبارها حامي المصلحة العامة في المجتمع، وعليه تطرح الاشكالية على النحو التالي: **ما مدى فعالية**

[1] قانون19/01المؤرخ في12/12/ 2001المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ج ر،العدد77،الصادرة بتاريخ 2001/12/15 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02/25 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2025 ،ج ر العدد 12 المؤرخة في:23 نوفمبر سنة 2025.

[2] احصائيات متاحة على الموقع الرسمي للإذاعة الوطنية الجزائرية https://news.radioalgerie.dz/ar/node/19191 ، تمت زيارة الموقع بتاريخ:2024/01/01.

الآليات الادارية لتسيير النفايات، قصد تكريس التوجه نحو الاقتصاد الدائري وتحقيقا للتنمية المستدامة في التشريع الجزائري؟

لمعالجة هذه الإشكالية قسمت الموضوع إلى شقين رئيسيين هما:

المبحث الأول: التسيير المستدام للنفايات آلية لتحقيق الاقتصاد الدائري.

المبحث الثاني: وسائل التسيير الاداري المستدام والمدمج للنفايات.

المبحث الأول

التسيير المستدام للنفايات آلية لتحقيق الاقتصاد الدائري.

تعد النفايات من أكثر المضار التي تؤثر تأثيرا بالغا وخطيرا على صحة الانسان والبيئة التي يعيش فيها، وهي تشكل موضوع الاقتصاد الدائري من خلال تدويرها وإعادة استخدامها، لهذا يتعين بادئ ذي بدء تقديم مفهوما لكل من النفايات والاقتصاد الدائري (المطلب الأول) والتسيير المستدام للنفايات(المطلب الثاني).

المطلب الأول:مفهوم النفايات والاقتصاد الدائري.

يتوجب تسليط الضوء على المتغيرين الرئيسين في الدراسة وذلك ببيان فحواهما ،وعليه نتناول تعريف كل من النفايات(الفرع الأول) والاقتصاد الدائري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف النفايات.

النفايات عبارة عن مواد معدومة القيمة الاقتصادية، تعرف على أنها أشياء منقولة ومهملة يريد مالكها التخلص السليم والقانوني منها حماية للصحة العامة[1]وبالنسبة لوزارة البيئة وتهيئة الاقليم النفايات هي كل المخلفات الناجمة عن الأسر،إلى جانب نفايات الأنشطة الصناعية والتجارية والحرفية والأنشطة الأخرى[2].

أما تشريعيا فقد ورد في التعديل الأخير لقانون19/01المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها مصطلحات جديدة كالنفايات العضوية و النفايات البحرية و النفايات النهائية و لقد عرف هذه الأخيرة وفقا لمنظور الاقتصاد الدائري الذي تبنته العديد من الدول بصورة صريحة في تشريعاتها ،حيث عرفها بموجب المادة الثالثة منه على النحو الآتي: **" كل النفايات سواء كانت ناتجة عن المعالجة و التي لم يعد في الامكان معالجتها في ظل الشروط التقنية و الاقتصادية في الوقت ذاته، لاسيما عن طريق استخراج الجزء القابل للتثمين أوعن طريق تقليل طبيعتها الملوثة أو الخطرة".**

[1]مخنفر محمد، الآليات القانونية لتسيير النفايات المنزلية في التشريع الجزائري ،مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة سطيف ،2014، ص09.

[2] Ministère de IAmenagement du Territoire et de Environnement ; Manuel d'inforrmation Sur la gestion des déchets solides urbains, Algérie,2001,p194.

يبدو من خلال هذا التعريف أن المشرع بعدما كان قبل التعديل يسلط الضوء على مفهوم الازالة الذي يقوم عليه الاقتصاد الخطي اتجه إلى تبني مفهوم المعالجة و التثمين ،تأسيا بالتشريع الفرنسي الذي عرف كل من الرسكلة والتثمين والازالة.

الفرع الثاني: تعريف الاقتصاد الدائري.

نقدم في هذا الفرع التعريف الفقهي (أولا) و القانوني للإقتصاد الدائري (ثانيا).

أولا: التعريف الفقهي.

من التعريفات الفقهية للإقتصاد الدائري في هذا الصدد التعريف المقدم من طرف مؤسسة the Elle MacArthur Foundation على أنه نظام صناعي ترميمي أومتجدد بالقصد والتصميم.يستبدل مفهوم نهاية العمر بمفهوم الاستعادة والتحول نحو استخدام الطاقة المتجددة، والقضاء على استخدام المواد الكيميائية السامة،التي تضعف إعادة الاستخدام، وتهدف إلى القضاء على النفايات من خلال التصميم الفائق للمواد والمنتجات والنظم.[1]كما يعرف الاقتصاد الدائري أيضا على أنه نهج إنمائي شامل،تصمم بموجبه النظم ،بحيث ترجح كافة الحلول التي ترتقي بالنظم إيكولوجية، وتبقي على قيمة الموارد ضمن منظومة الانتاج والاستهالك وإعادة الاستعمال لأطول فترة ممكنة[2].

ثانيا: التعريف القانو ني.

قدم المشرع تعريفا صريحا للإقتصاد الدائري بموجب المادة الثالثة الفقرة 13 من التعديل الوارد على قانون تسيير النفايات على أنه مجموعة الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية التي تستعمل أنماط الإنتاج والاستهلاك والتبادل القائمة على التصميم الايكولوجي ،كما تعتمد على أساليب أخرى كالتصليح أو إعادة الاستعمال أو التحضير لإعادة الاستعمال والرسكلة ،أو التسميد أوالهضم اللاهوائي ،بهدف التقليل من المواد المستعملة وكذا الأضرار التي تلحق بالصحة العمومية والبيئة.

[1] Paul Ekins, Teresa Domenech, Paul Drummond, Raimund Bleischwitz, Nick Hughes, Lorenzo Lotti ,The Circular Economy: What, Why, How and Where, p10.

هذا التعريف ورد في وثيقة معلومات أساسية لحلقة عمل رفيعة المستوى بشأن عقد «إدارة الانتقال إلى اقتصاد دائري في المناطق والمدن» في 5 يوليو 2019 بباريس، فرنسا متاح على الموقع التالي:

https://www.oecd.org/cfe/regionaldevelopment/Ekins-2019-Circular-Economy-What-Why-How-Where.pdf

(consulté le 01/01/2024)

[2] الاسراع بالانتقال إلى الاقتصاد الدائري في المنطقة العربية ،متاح على الموقع التالي:

https://www.unescwa.org/sites/default/files/pubs/pdf/accelerating-circularity-arab-region-arabic_1.pdf

(consulté le 01/01/2024)

بناء على ماسبق يمكن تقديم التعريف الاجرائي الآتي للاقتصاد الدائري على أنه الاقتصاد الذي يقوم على تدوير النفايات وإعادة تصنيعها واستردادها واستخدامها ثانية ،الأمر الذي يتطلب تغيير أساليب الإنتاج، وأنماط الاستهلاك غير المستدامة من خلال الاستخدام الرشيد والعقلاني للموارد الطبيعية المحدودة والحفاظ على البيئة ، وبهذا المعنى فهو وسيلة للتنمية المستدامة .

المطلب الثاني: التسيير المستدام للنفايات.

سعى المشرع الجزائري إلى توظيف التسيير المستدام للنفايات وتحقيق للتنمية المستدامة،قصد التعامل مع النفايات على أنها موارد يمكن استرجاعها وليس مهملات بلا قيمة من خلال أحكام القانون 19/01[1]وبموجب تبني عدة مبادئ كمبدأ المعالجة البيئية العقلانية للنفايات(الفرع الأول)،مبدأ الوقاية في تسيير النفايات (الفرع الثاني)، مبدأ التثمين (الفرع الثالث)،مبدأ التسلسل الهرمي لطرق معالجة النفايات. (الفرع الرابع) ومبدأ المسؤولية الممتدة للمنتجين(الفرع الخامس).

الفرع الأول: مبدأ المعالجة البيئية العقلانية للنفايات.

يقصد بمبدأ المعالجة البيئية العقلانية للنفايات اتخاذ كل التدابير والاجراءات المتعلقة بتثمين النفايات وتخزينها وإزالتها بطريقة تضمن حماية الصحة العمومية والبيئة من الآثار الضارة المباشرة وغير المباشرة التي قد تسببها هذه النفايات وتداعيتها الوخيمة على حق المواطن في صحة جيدة في هذا السياق حظر المشرع بموجب المادة 10 من قانون19/01 استعمال المنتجات المرسكلة [2]التي يحتمل أن تشكل خطراعلى الأشخاص،في صناعة المخلفات المخصصة للمواد الغذائية مباشرة أوفي صناعة الأشياء المخصصة للأطفال. ولقد وقع المشرع عقوبة على مستعملي هذه المنتجات المرسكلة،تمثلت في الحبس من 3أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 150.000دج إلى 1.200.000دج .كما جرم فعل إعادة استعمال مغلفات المواد الكميائية لإحتواء مواد غذائية مباشرة ووقع على مرتكبها عقوبة الحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 300.000دج إلى 1200.000 دج.

كماذهب المشرع إلى تخويل الجهة القضائية المختصة توجيه أمر إلى المخالف لإزالة النفايات تلقائيا وعلى نفقته الخاصة بعد إعذاره في حالة اهمال النفايات أومعالجتها أوايدعها بطريقة غير قانونية في مواقع غير مخصصة لذلك لاسيما إذا كانت نفايات خاصة خطرة و في حالة عدم الاستجابة توقع عليه عقوبة الحبس من سنتين إلى 5 سنوات وغرامة مالية من 1.200.000دجإلى 3.000.000دج.

[1] المواد 6،7 ،8 و9 من قانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وازالتها المعدل والمتمم...

[2] تعبر الرسكلة عن عدد المواد المستردة من النفايات وتحويلها إلى منتجات جديدة بتغيير طبيعتها قبل إعادة استخدامها ، راجع ، فاطمة الزهراء زرواط،اشكالية تسييير النفايات وأثرها على التوازن الاقتصادي والبيئي ،دراسة حالة الجزائر،رسالة دكتوراه،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة الجزائر،2006،ص86.

وفي إطار المعالجة البيئة للنفايات نص التعديل الجديد لقانون تسيير النفايات بموجب المادة 35 مكرر منه على المعالجة البيولوجية التي تخضع لها النفايات العضوية من خلال تسميدها و الهضم اللاهوائي مع استثناء النفايات العضوية ذات الأصل الحيواني التي تخضع لتسيير خاص.

الفرع الثاني:مبدأ الوقاية في تسيير النفايات.

تقتضي الإدارة السليمة للنفايات الاعتماد على مبدأ الوقاية عن طريق تقليل انتاجها من المصدر إلى الحد الأدنى [1] و اعتماد تقنيات أكثر نظافة وأقل انتاجا للنفايات والامتناع عن تسويق المواد المنتجة لها والغير القابلة للإنحلال البيولوجي وكذا الامتناع عن استعمال المواد التي تشكل خطورة على الانسان لاسيما منتوجات التغليف.

أشار المشرع صراحة إلى هذا المبدأ في المادة الثانية من تعديل 2025 ؛إذ يقصد بالوقاية من النفايات التدابير المتخذة قبل تحول المنتج أو المادة إلى نفاية عن طريق إعادة توظيفها أوتمديد مدة صلاحية المنتجات ومن خلال التقليص من الآثار الضارة لها التي تؤثر على الصحة العمومية والبيئة. كمايقتضي هذا المبدأ أيضا إلزام منتجي النفايات أوحائزيها بضرورة اتخاذ التدابير والاجراءات لتثمينها ليس عند عملية تصنيع هذه المنتجات فحسب،بل عند استيرادها وتسويقها تفاديا لإنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن طبقا للمادة السابعة من تعديل سنة 2025.

و إعمالا للمبدأ الوقائي تبنى المشرع الجزائري بموجب تعديل قانون النفايات المذكور آنفا مبدأ التصميم الايكولوجي الذي يقوم على مبدأ التقليل إلى الحد الأقصى من النفايات من خلال الادراج المنهجي للبعد البيئي عند تصميم المنتجات وتطويرها بهدف تقليل الآثار البيئية السلبية طوال دورة حياتها،وبهذا تكون لهذه المنتجات دورة حياة أطول وأضرار بيئية أقل .كما مكن المشرع كل شخص طبيعي ومعنوي منتج أو واضع للمنتوجات المسوقة على المستوى الوطني من انشاء تنظيم جماعي أو فردي للتكفل بتسيير النفايات الناجمة عن تلك المنتجات؛ فضلا عن تأسيس الاستراتيجية الوطنية للتسيير المدمج للنفايات التي ترسم الأهداف والتوجيهات و الأولويات في مجال تسيير النفايات والتقليل منها ومعالجتها من قبل الوزير المكلف بالبيئة والارتكاز على الرقمنة في ذلك من خلال وضع نظام للمعلومات والخرائط مرتبط بتسيير المعطيات المتعلقة بالنفايات.(المادة 5 مكرر و المادة 5 مكرر1 من نفس القانون).

[1] مصطفاوي عايدة ، تسيير النفايات المنزلية في الجزائر بين النص القانوني والواقع العملي، مجلة آفاق للعلوم ، جامعة زيان عاشور الجلفة ،العدد 8 ، ج 2 ، سنة 2017 ،ص170.

الفرع الثالث: مبدأ تثمين النفايات.

تتم عملية التثمين طبقا لمعايير بيئية ،حددتها المادة 11 من قانون 01-19 المعدل والمتمم من دون أن تعرض صحة الانسان وبقية الكائنات الحية حيوانيةونباتية للخطر،أوتشكل خطرا محدقا بالأوساط الحيوية البيئية كالماء والهواء والتربة ،ومن دون أن تمس بالمناظر والمواقع ذات الأهمية مثل المواقع ذات البعد السياحي وذات البعد الثقافي والتاريخي كالمدن الأثرية أوالمجالات المحمية والمناطق الرطبة،كما يجب أن يكون التثمين من دون إحداث تلوث سمعي بازعاج السكان بأصوات الآلات المستعملة في الرسكلة أو بالروائح الكريهة التي تشكل تهديدا صارخا لحق الإنسان في الهواء النقي.

وفي هذا الصدد اشترط المشرع أن يخضع تشغيل منشآت معالجة النفايات إلى اكتتاب تأمين يغطي كل المخاطر بما فيها حوادث التلوث[1].كما رتب المشرع على عاتق منتجي النفايات ضمان تثمين النفايات الناجمة عن المواد التي يستوردونها أويسوقونها أويصنعونها لخلق ثروة اقتصادية جديدة ،وفي حالة عدم عجزهم عن القيام بذلك يعملون على إزالة هذه النفايات بطرق عقلانية بيئيا وعلى نفقتهم الخاصة.

تجدر الاشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يستعمل مصطلح التدوير وأشار إليه بطريقة غير مباشرة بتوظيف مفهوم تثمين النفايات كأهم المبادئ التي يقوم عليها قانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات المعدل والمتمم والذي يقصد به طبقا لما ورد في المادة الثانية من التعديل الأخير لسنة 2025 ، كل العمليات التي ترمي إلى إعادة توظيف النفايات أو تصليحها أو إعادة استعمالها أو التحضير لإعادة استعمالها أو رسكلتها أو تسميدها أو هضمها لاهوائيا أو كل عمل آخر يهدف إلى الحصول انطلاقا من النفايات على مواد قابلة للإستعمال أو على الطاقة.

وهناك عدة طرق لتثمين النفايات والتي تسهم اسهاما كبيرا في حل مشكلة التلوث كالتثمين الطاقوي،التثمين البيولوجي،الدفن الصحي والتثمين المادي أي التدوير ؛إلا أن المشرع قد ركز في تعديل قانون النفايات على نوعين من التثمين هما:

-تثمين المادة الذي يشمل إعادة التوظيف لمواد ومنتجات لإستعمال مماثل،التصليح ،إعادة الاستعمال أو التحضير لإعادة الاستعمال،الرسكلة ،التسميد و الهضم اللاهوائي.

- التثمين الطاقوي لذي يرتكز فيه على القدرة الحرارية للنفايات بحرقها واسترجاع هذه الطاقة في شكل حرارة أوكهرباء.

[1] المادة 45 من قانون 01-19المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وازالتها المعدل والمتمم.

لقد تم تصميم الاقتصاد الدائري لإبقاء المنتجات والمواد متداولة داخل الدائرة الاقتصادية بأعلى قيمة لها لأطول فترة ممكنة[1] ،فهو أداة جديدة وفعالة لتحقيق التنمية من خلال إطالة عمر المنتجات و إعادة استخدامها ،إذ يساهم في تثمين الاقتصاد الوطني بمبلغ 80 مليار دينار[2] و يعمل على تعزيز مفهوم التنمية المستدامة بمختلف أبعادها الاقتصادي،الاجتماعي والبيئي وكمثال على ذلك نذكر الانطلاق في أشغال تأهيل مفرغة واد السمار بالجزائر العاصمة وبمساحة 32 هـ من مفرغة عمومية إلى منتزهات وحدائق خضراء[3] ،فمن شأن هذا المشروع تحقيق البعد البيئي من خلال تحويل مفرغة عمومية إلى مساحات خضراء عمومية ،فضلا على الطابع الجمالي الذي تضفيه على المنطقة ،يقصدها الجمهور قصد الترفيه و ممارسة الرياضة وهذا مايجسد البعد الاجتماعي ، أما البعد الاقتصادي ،فيتمثل في القضاء على النفايات وإعادة استخدامها في صناعات أخرى عن طريق التثمين أو ردمها بطرق علمية وفنية آمنة على صحة المواطن وبيئته.

إن عملية التثمين تخرج النفايات من صفة النفاية إلى صفة المادة أو المنتج الجديد الصالح للإستعمال ولكن ذلك لن يتحقق إلا وفقا لشروط معينة حددتها المادة 7 مكرر من قانون تسيير النفايات السابق الذكر على النحو الآتي:

-استعمال المنتج أو المادة لأغراض خاصة ،

-وجود طلب في السوق على هذا المنتج أو المادة .

- ألا يكون لها أي ضرر على الصحة العمومية أو على البيئة.

- مراعاة المتطلبات التقنية مع إحترام التشريع والتنظيم والمقاييس المطبقة على هذه المنتجات.

وينتظر تفصيل أكثر في هذه الشروط من خلال التنظيم الذي أحالت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 7 مكرر المذكورة آنفا .

زيادة على ماورد في قانون تسيير النفايات سعى المشرع الجزائري من خلال بقية النصوص القانونية إلى دعم التوجه نحو الاقتصاد الدائري مثل قانون الطاقات المتجددة 04-09 الذي نص على استعمال وتثمين

[1] فاتح غلاب، الاقتصاد الدائري: مفاهيم وتجارب مختارة ،مجلة أبحاث ودراسات التنمية ، كلية العلوم الاقتصادية ،جامعة برج بوعريريج ، المجلد 08 ، العدد02 ،ديسمبر سنة 2021 ،ص450.

[2] أحططا ش نشيدة ، دور إدارة النفايات في استدامة الاقتصاد الدائري لتحقيق التنمية المستدامة الخضراء ،دراسة حالة الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية ، المجلد 7 ، العدد 02 ، أوت سنة 2021، ص 773.

[3] المرجع نفسه،ص775.

الغاز الحيوي الناتج عن تدوير النفايات العضوية الحضرية والريفية والصناعية من خلال عملية الحرق والتفحيم[1].

الفرع الرابع: مبدأ التسلسل الهرمي لطرق معالجة النفايات.

كرس المشرع الجزائري مبدأ التسلسل الهرمي لطرق معالجة النفايات ،بغية التوجه نحو الاقتصاد التدويري لخلق منتجات جديدة لفائدة الصناعات التحويلية بهدف إقتصاد الموارد من جهة والحفاظ على البيئة من جهة أخرى وذلك بموجب المادة الثانية من قانون تسيير النفايات المعدل والمتمم ويقصد بهذا المبدأ معالجة النفايات حسب مبدأ الأولوية في شكل تسلسل هرمي بدءا بإعادة الاستعمال أوالتحضير لإعادة الاستعمال عن طريق مراقبة أو تنظيف ،أو تصليح أغراض متلفة غير قابلة للإستعمال ،يتم من خلالها إعادة استخدام النفايات من جديد ،تثمينها وازالتها بطرق آمنة بيئيا.

الفرع الخامس: مبدأ المسؤولية الممتدة للمنتجين.

تبنى المشرع مبدأ المسؤولية الممتدة للمنتجين ،تجسيدا لمسؤولية المنتجين عن الأضرار الناجمة عن النفايات سواء عند عملية التصنيع أو التسويق، حيث ورد النص عليه في المادة الثانية من التعديل الأخير لقانون تسيير النفايات ويقصد به الكيفيات والترتيبات التي تحمل المنتج مسؤولية تسيير النفايات الناتجة عن المنتوجات التي قام بتصنيعها وتسويقها.

يبدو أن المشرع الجزائري لم يتوقف عند إلزام المنتج بضمان العمل على تثمين النفايات الناجمة عن الموارد المستوردة أو عن المنتجات التي يصنعها[2]،بل رتب عليه أيضا المسؤولية عن تسيير النفايات التي تفرزها عملية التصنيع أو التسويق التي يقوم بها.

وفي تصريح لوزيرة البيئة وجودة الحياة نجيبة جيلالي، أكدت على أن نص القانون الجديد لتسيير النفايات يكرس مبدأ المسؤولية الممتدة للمنتج وهذا من شأنه تحويل مفهوم النفايات من اشكالية لا بد من التخلص منها إلى مواد أولية قابلة للتثمين وجعلها موردا اقتصاديا يعتمد عليه في الصناعة التحويلية عن طريق إلزامية اللجوء إلى التنظيم والتصميم الايكولوجيين [3].

[1] راجع، المادة 3 والمادة16 من قانون 04-09 المؤرخ في 4 أوت 2004 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة ،ج ر، العدد52.

[2] مصطفاوي عايدة، المرجع السابق ،ص 170.

[3] نص القانون الجديد لتسيير النفايات: تحويل مفهوم النفايات من إشكالية إلى مواد أولية قابلة للتثمين ،بتاريخ 20 جانفي 2025، متاح على الموقع الآتي:https://www.aps.dz/ar/economie/174243-2025-01-20-16-29-33 .

المبحث الثاني

وسائل التسيير الاداري المستدام و المدمج للنفايات.

تعتمد الادارة في محاربتها للنفايات بمختلف أشكالها على عدة وسائل قانونية ، قصد حماية البيئة من المضار الناجمة عنها و تعمل الادارة سواء على المستوى المركزي أو المحلي على تسيير النفايات تسييرا مدمجا بدءا من عملية الجمع إلى الفرز والنقل وانتهاء بالمعالجة للتقليل من آثارها الوخيمة على الصحة العمومية والبيئة ومن هذه الوسائل الوقائي ، الاستباقي كالتخطيط(المطلب الأول)و الضبط الاداري(المطلب الثاني) ومنها الردعي كالجزاءات الادارية(المطلب الثالث).

المطلب الأول: التخطيط آلية وقائية لتسيير النفايات.

إن انتشار النفايات بأشكالها في معظم المدن والمناطق الحضرية ،يرتب على الادارة اتخاذ جميع الخطوات العملية لضمان تسييرها ومراقبتها وإزالتها بطريقة تحمي الصحة البشرية والبيئة من الآثار الوخيمة المترتبة عنها ومن بين هذه الخطوات العملية اللجوء إلى التخطيط كآلية وقائية للتكفل بعملية تسيير النفايات،سواء محليا أووطنيا،ويشترط أن يكون التخطيط شاملا أي من الوقاية إلى الازالة لضمان التسيير البيئي العقلاني للنفايات ويتمثل في المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة، والمخطط البلدي لتسيير النفايات البلدية وما شابهها ومخططات أخرى استحدثها القانون 02/25 المعدل والمتمم للقانون المتعلق بتسيير النفايات 01/19 كالمخطط الولائي لتسيير النفايات الخاصة والمخططين الولائي والوطني للتسيير المدمج للنفايات المنزلية وماشابهها والنفايات الهامدة.

الفرع الأول: المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة .

أنشأ المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة بموجب القانون 19/01،تتولى الوزارة المكلفة بالبيئة إعداده، لمدة عشر (10)سنوات، مع مراجعته عند الضرورة، وذلك بالتنسيق مع العديد من القطاعات الوزارية الأخرى ، بالإضافة إلى كل هيئة أو مؤسسة معنية بهذا الموضوع[1] .ولقدأحال المشرع على التنظيم كيفية إعداد هذا المخطط وبالفعل صدر النص التنظيمي بموجب المرسوم التنفيذي رقم03 /477[2] الذي نص في المادة 2 منه على تشكيل لجنة خاصة بإعداده برئاسة الوزير المكلف بالبيئة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، تتمتع هذه الأخيرة بتشكيلة متنوعة إذ تضم ممثلين عن عدة قطاعات وزارية وعن منظمات مهنية تمارس نشاطها في مجال تثمين النفايات وازالتها وعن المؤسسات العمومية التي تمارس نشاطها في ميدان تسيير النفايات وممثل عن الجمعيات الوطنية لحماية البيئة.

[1] المادة 14 من قانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وازالتها المعدل والمتمم.

[2] المرسوم التنفيذي رقم03 /477 المؤرخ في 9 ديسمبر سنة 2003 ، الذي يحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة ونشره ومراجعته، ج ر العدد 78، الصادرة في 14 ديسمبر سنة2003.

تكلف هذه اللجنة بمتابعة مدى تنفيذ هذا المخطط من خلال إعداد تقارير سنوية دون أن يعين المشرع الجهات التي يرفع إليها التقرير السنوي، والإجراءات التي تتبع في حالة تسجيل نقائص معاينة عند تنفيذه،بالإضافة إلى عدم تضمينه التدابير المتعلقة بتصور شامل واستشرافي للأخطار التي يمكن أن تنجر عن تنفيذه.

تجدر الاشارة إلى أن المشرع بموجب التعديل الأخير لقانون تسيير النفايات 01/19 بموجب المادة السابعة منه قد نص على إنشاء مخططا ولائيا لتسيير النفايات الخاصة و الذي يعد اسقاطا للمخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة على المستوى المحلي و أحال على التنظيم كيفيات و إجراءات إعداده ومراجعته ،مما يعزز مبدأ الوقاية من النفايات و القضاء عليها من المصدر أكثر محليا.

الفرع الثاني: المخطط البلدي لتسيير النفايات البلدية ما شابهها.

تم إنشاء مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية وماشابهها كأدارة محلية لتسيير النفايات،تكلف كل بلدية بإعداده على مستوى إقليمها ،يعد تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ويجب أن يغطي كافة إقليم البلدية ويكون مطابقا للمخطط الولائي للتهيئة،يصادق عليه الوالي المختص إقليميا،تحدد كيفيات و إجراءات اعداده ونشره ومراجعته عن طريق التنظيم[1].

وحسب الاحصائيات المقدمة من الوكالة الوطنية لتسيير النفايات، نجد أنه من جملة 1541 بلدية بالجزائر هناك 1089 بلدية قامت بوضع المخططات البلدية لتسيير النفايات87 مخطط منها في طور الانجاز أوالتجديد،570 مخطط قديم تم تطويره و519 مخطط منجز،إلا أن نسبة الموافقة على هذه المخططات ضئيلة حيث قدرت بـــ: 18 %.[2]

الفرع الثالث: المخطط الولائي للتسيير المدمج للنفايات المنزلية وماشابهها والنفايات الهامدة.

أستحدث المخطط الولائي للتسيير المدمج للنفايات المنزلية وماشابهها والنفايات الهامدة بموجب المادة33 مكرر من قانون تسيير النفايات المعدل والمتمم ، بعد موافقة الوالي المختص إقليميا بالتشاور مع البلديات المعنية وهيئاتها الخاصة .ولقد أحال المشرع كيفيات و إجراءات إعداد هذا المخطط وطريقة مراجعته على التنظيم الذي لم يصدر بعد.

يتضمن هذا المخطط مايلي[3]:

[1] تقرير الوكالة الوطنية لتسيير النفايات ،ص 21

https://and.dz/site/wp-content/uploads/Rapport%20RND%20Arabe.pdf *(consulté le 01/02/20.*

[2] تقرير الوكالة الوطنية لتسيير النفايات ،ص 21.

https://and.dz/site/wp-content/uploads/Rapport%20RND%20Arabe.pdf *(consulté le 01/02/2023)*

[3] المادة 33 مكرر1 من قانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وازالتها المعدل والمتمم.

-إحصاء وجرد أنواع وكميات ومصادر النفايات المنزلية وماشابهها التي تعالج عن طريق التثمين وكذا المنشآت الملائمة الموجودة.

- جرد أجهزة جمع وفرز ومعالجة هذا الصنف من النفايات من أجل ضمان مستوى عال من الحماية البيئية مع مراعاة الوسائل المادية والمالية و إجراءات المرافقة الضرورية لتنفيذها.

- تحديد مسؤوليات المسيري .

-تحديد الأوعية العقارية الضرورية لمنشآت المعالجة ونشاطات رسكلتها وتثمينها .

- مخطط شامل لفرز وتثمين و رسكلة هذا الصنف من النفايات.

- تنظيم فروع معالجتها.

لقد أشار المشرع إلى تكييف هذا المخطط وفقا لطبيعة كل ولاية فالبنسبة للولايات الساحلية ،نص على وجوب أن يتضمن هذا المخطط كيفيات التكفل بالنفايات البحرية التي يتم تصريفها و التخلص منها في الوسط البحري و الساحلي ،مهما كان حجمها.

الفرع الرابع: المخطط الوطني للتسيير المدمج للنفايات المنزلية وماشابهها والنفايات الهامدة.

أنشأ المخطط الوطني للتسيير المدمج للنفايات المنزلية وماشابهها والنفايات الهامدة من أجل تعزيز الجانب الاستشرافي حول كميات هذا النوع من النفايات وتوضيح كيفية تثمينها على المستوى الوطني ،يقوم بإعداده الوزير المكلف بالبيئة بالتنسيق مع وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية طبقا للمادة 33 مكرر2 من قانون تسيير النفايات المعدل والمتمم .

يشتمل هذا المخطط على العمليات التالية:

- جرد كميات هذه النفايات لاسيما تلك التي تتميز بخصائص التثمين والمنتجة سنويا على مستوى التراب الوطني .
- الحجم الاجمالي للنفايات المطمورة كنفايات نهائية و تلك الموجهة للتثمين حسب صنف كل نفاية.
- اعتماد خيارات تتعلق بأنماط المعالجة لمختلف أصناف النفايات من خلال تحديد فروع التثمين المراد تنظيمها.
- تحديد حالة وموقع منشآت المعالجة الموجودة.
- تحديد الاحتياجات بخصوص قدرة معالجة النفايات مع الأخذ في الحسبان القدرات المتاحة والأولويات المعتمدة لإنشاء منشآت جديدة للفرز والتثمين وكذا الوسائل المادية و المالية الضرورية لتنفيذها.

لقد أحال المشرع كيفيات إعداد هذا المخطط و إجراءات نشره ومراجعته على التنظيم مثلما هو الحال بالنسبة للمخطط السابق.

المطلب الثاني: الضبط الاداري كآلية وقائية للحماية من مخاطر النفايات.

تمارس الادارة العامة رقابتها على عملية تسيير النفايات عن طريق الضبط الاداري،باتخاذ التدابير الوقائية اللازمة في شكل قرارات تنظيمية أوقرارات فردية حفاظا على النظام العام ويتجلى ذلك في عدة صور.

الفرع الأول: الترخيص.

الترخيص هوالأمر الصادر عن الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين لايجوز ممارسته بغير إذن منها ،ذلك بهدف عدم تأثير هذا النشاط على البيئة، وفي إطار الرقابة على منشآت معالجة وتثمين النفايات، أخضع المشرع الجزائري بموجب المادة 42 من قانون01-19 هذه المنشآت وقبل مباشرة عملها إلى رخصة لتنظيم ومراقبة نشاطها يسلمهاالوزير المكلف بالبيئة بالنسبة للنفايات الخاصة ويسلمها الوالي المختص اقليميا بالنسبة للنفايات المنزلية وماشابهها ورئيس المجلس الشعبي البلدي المختص اقليميا بالنسبة للنفايات الهامدة.

أمابخصوص عقود الخدمات الخاصة باسترجاع نفايات التغليف ومعالجتها وفرزها وتثمينها فتكون بترخيص مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة،ووزير المالية طبقا للمادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 410/04المؤرخ في المحدد للقواعد العامة لتهيئة واستغلال منشآت معالجة النفايات وشروط هذه النفايات على مستوى المنشآت[1].كما أن نقل النفايات الخطرة لا يتم إلا بناء على رخصة يسلمها الوزير المكلف بالبيئة، بعد استشارة الوزير المكلف بالنقل وهذا ما نصت عليه المادة 24 من قانون 19/01 كما يلي:" **يخضع نقل النفايات الخاصة الخطرة لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة بعد استشارة الوزير المكلف بالنقل" .**

لقد وضع المشرع الجزائري شروط من شأنها أن تضمن حماية للبيئة من التلوث بالنفايات الخطرة أثناء ممارسة نشاط تصديرها بطريقة مشروعة وسليمة، ولا يتجسد ذلك إلا بعد التحصل على رخصة لتصدير النفايات الخطرة التي يسلمها الوزير المكلف بالبيئة طبقا للمادة4 من المرسوم التنفيذي 10/19[2].ولا يمنحها إلا بتوافر عدة شروط حددتها حصريا المادة 26 من قانون 19/01،تتمثل في احترام القواعد والمعايير الدولية للتوضيب والوسم، وتقديم عدة وثائق كالعقد المكتوب بين المتعامل الاقتصادي المصدر ومركز المعالجة، وعقود التأمين المتضمنة للضمانات المالية اللازمة ووثيقة حركة يوقعها المكلف بعملية النقل عبر الحدود ووثيقة تبليغ

[1] المرسوم التنفيذي رقم 410/04المؤرخ في 2004/12/14 المحدد للقواعد العامة لتهيئة واستغلال منشآت معالجة النفايات وشروط هذه النفايات على مستوى هذه المنشآت، الجريدة الرسمية 81، المؤرخة في 19 ديسمبر 20004.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 10/19، المؤرخ في 2019/01/23،المنظم لتصدير النفايات الخاصةالخطرة، الجريدة الرسمية ، عدد 07 ، مؤرخة في2019/01/30.

موقعة من قبل السلطة المختصة في البلد المستورد تثبت موافقتها على عملية الاستيراد ويتزامن الترخيص العبور مع وضع الأختام على الحاويات عند دخولها الاقليم الوطني.

الفرع الثاني: الحظر.

الحظر وسيلة قانونية مهمة في يد السلطات العمومية لضمان الحفاظ على سلامة المحيط المعيش للمواطن من مخاطر النفايات بمنع اتيان بعض التصرفات من ناقلي النفايات ومنتجيها أوحائزيها ،وطبقا لقانون01-19حظر المشرع بعض التصرفات كخلط النفايات الخاصة الخطرة مع النفايات الأخرى، وإيداعها أو طمرها أو غمرها في غير الأماكن والمواقع والمنشآت المخصصة لها، كما حظر تصديرها وعبورها نحو البلدان التي تمنع استيرادها أولا تمنع ذلك في غياب الموافقة الصريحة لها والمكتوبة ؛ بالإضافة إلى منع تسليمها إلى أي شخص أخر مستغل لمنشأة غير مرخص لها بمعالجة هذا الصنف من النفايات وفي حالة المخالفة وقع المشرع على هذا الفعل عقوبة جسدية ومالية تتمثل في الحبس من سنة إلى 3 سنوات ،بعد أن كانت قبل التعديل 6أشهر إلى سنتين وغرامة مالية من 600.000 دج إلى 1800000دج بعد أن كانت من 400.000دج إلى 800.000 دج ، فالملاحظ أن المشرع شدد نوعا ما من العقوبات المقررة على هذا الفعل.

كما منع تسليم النفايات الخاصة من قبل منتجيها أو حائزيها لكل جامع لم يحصل على الاعتماد أوكل ناقل أو مصدر لم يحصل على الرخصة ،طبقا للمادة 19 من قانون تسيير النفايات المعدل.

لقد حظر المشرع أيضا حظرا مطلقا استعمال النفايات الخاصة بما فيها النفايات الخاصة الخطرة في ميدان الفلاحة إلا بعد معالجتها في منشآت مرخص لها بذلك طبقا للمادة 18 مكرر من قانون تسيير النفايات المعدل والمتمم. كما حظر استيرادها واستثنى حالة واحدة هي قابلية هذه النفايات للتثمين المرخص لها من طرف الوزير المكلف بالبيئة(المادة 25 من قانون تسيير النفايات معدلة).وفي حالة الاخلال بأحكام هذا النص القانوني وقع المشرع بموجب المادة 66 من نفس القانون على المخل بذلك عقوبة الحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات و غرامة من 3000.000دج إلى6.000.000 دج.

الفرع الثالث: الإلزام.

أدخل المحتوى هنا الإلزام إجراء قانوني إداري إيجابي لا يتحقق هدفه إلا بإتيان التصرف الذي أوجبه القانون، وفي سبيل تحقيق التسيير المستدام للنفايات ألزم المشرع كل منتجي النفايات أو الحائزين لها اتخاذ الاجراءات الضرورية للتقليل من انتاجها إلى أكبر قد ممكن بموجب استغلال التكنولوجيات الحديثة والتقنيات الأكثر نظافة التي لا تنتج نفايات أصلا أو تنتجها بنسب ضئيلة جدا لا تسبب أضرار كبيرة كما ألزم المشرع الصناعيين على ضرورة تثمين النفايات المنتجة من قبلهم، كما أن المؤسسات الناشطة في مجال استرجاع

وتثمين النفايات بحاجة إلى هذه النفايات لمباشرة نشاطها[1] وفي حالة العجز عن القيام بالتثمين ألزم المشرع منتجي النفايات بالعمل على إزالتها على نفقتهم الخاصة وبطرق عقلانية بيئيا[2].

وفي التعديل الأخير لقانون تسيير النفايات ألزم المشرع بموجب المادة الرابعة منه كل منتجي وحائزي النفايات باللجوء إلى مبدأ التصميم الايكولوجي و الاعتماد على أسس الاقتصاد الدائري، كما ألزم منتجي أو واضعي المنتوجات في السوق بدفع مساهمة ايكولوجية تسمى "إيكو مساهمة" لضمان العمل على تسيير النفايات الناتجة عن منتجاتهم ،طبقا للمادة السابعة مكرر1 من نفس القانون.

كما ذكر المشرع حالة إدخال نفايات للإقليم الوطني بطريقة غير مشروعة، حيث يوجه أمر بضمان ارجاعها إلى البلد الأصلي في أجل معين إلى حائزها أو ناقلها من قبل الوزير المكلف بالبيئة وفي حالة عدم التنفيذ تتخذ الاجراءات اللازمة لإرجاع النفايات على نفقة المخالف .وفي إطار إعادة الأماكن إلى ما كانت عليه وتحقيقا للتسيير المستدام للنفايات ألزم المشرع المستغل لمنشأة معالجة النفايات بإعادة تأهيل الموقع إلى حالته الأصلية أوإلى الحالة التي تحددها السلطة المختصة وفي حالة عدم الالتزام بذلك توقع عليه العقوبات الجزائية المقررة وتنفذ بصورة تلقائية السلطة المختصة الأشغال الضرورية لتأهيل الموقع على حسابه[3].

المطلب الثالث: الجزاءات الادارية .

تتمثل الجزاءات الادارية في تلك العقوبات التي تسلطها الادارة على المخالفين لأحكام القانون في مجال تسيير النفايات وهي بمثابة آليات علاجية رادعة تتدرج في حدتها من توجيه الانذار و التوبيخ للمخالفين التي تعد بمثابة دعوة لإصلاح الوضع إلى سحب الرخص التي منحتها قبل البدء في النشاط و قد تصل هذه الجزاءات إلى حد سلطة توقيع وقف نشاط المنشأة المخالفة لمدة مؤقتة حتى إزالة أسباب الإضرار بالبيئة أوإصلاح آثارها، مما يساعد على عدم تكرار أي نشاط يؤدي إلى تلوث البيئة في المستقبل بالحد منه لحماية البيئة وصحة وسلامة الإنسان من النفايات وبالتالي يتحقق الردع المطلوب[4]، وفي حالة عدم الامتثال لأوامر الادارة ومخالفتها قد توقف النشاط بصورة نهائية.

[1] أحطاطش نشيدة ، المرجع السابق، ص 775 .

[2] المادة 6 و 8 من قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وازالتها المعدل والمتمم.

[3] المادة 43 من قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وازالتها المعدل والمتمم.

[4] ناصر حسين العجمي، الجزاءات الإدارية العامة في القانون الكويتي والمقارن ،دار النهضة العربية القاهرة ،مصر،سنة 2010،ص 179.

خاتمة:

باعتبار الادارة هي حامي المصلحة العامة في المجتمع ،حاول المشرع الجزائري رصد عدة آليات إدارية قصد تحقيق تسيير مستدام للنفايات ومعالجتها من أجل تحويلها من عبء اقتصادي وبيئي إلى ثروة اقتصادية ،تتمثل هذه الآليات في التخطيط الاستشرافي والبرمجة وممارسة الضبط الاداري من قبل الجهات الادارية المختصة كآليات وقائية استباقية لممارسة الرقابة الادارية على منتجي وحائزي النفايات بهدف الاشراف على حسن سير عملية تثمين النفايات والتوجه نحو الاقتصاد الدائري كبديل عن نمط الاقتصاد التقليدي الخطي القائم على تدوير النفايات؛إذ تعمل الجهات الادارية المختصة على منح رخص متنوعة في هذا المجال وتلزم منتجي النفايات وحائزيها بالقيام بتصرفات معينة و تمنعهم من القيام بأعمال أخرى وفي حالة المخالفة وعدم الالتزام بما ورد في القانون19/01 من أحكام يتعرض المخالفين إلى جزاءات إدارية صارمة كسحب الرخصة أووقف النشاط.

وفي الختام يمكن إدراج بعض الاقتراحات، على النحو التالي:

- إعادة النظر في قانون 01-19 وضرورة تضمينه أحكام صريحة تتعلق بالاقتصاد الدائري وتحديد المبادئ التي يقوم عليها والضوابط القانونية الواجب مراعاتها،بما يسهل التسيير المستدام للنفايات ويحقق التنمية المستدامة وهذا ما حصل فعلا بموجب التعديل الأخير بموجب القانون 02/25 و الذي تبنى بوضوح مبدأ الاقتصاد الدائري ووحد آليات و استراتيجيات التسيير المدمج للنفايات قصد الحفاظ على البيئة و الصحة العمومية.

- تفعيل دور الهيئات الادارية المكلفة بتسيير النفايات بمنحها دور أكبر لاسيما على المستوى المحلي من خلال تعزيز الدور الذي تقوم به الجماعات المحلية لاسيما البلديات وتزويدها بالإمكانيات المادية والتقنية والبشرية الكفيلة بتثمين النفايات وإعادة رسكلتها بصورة آمنة على البيئة.

- تفعيل دور القطاع الخاص عن طريق دعم استثمار الخواص في مجال إعادة رسكلة النفايات وتثمينها، قصد تحقيق الحفاظ على البيئة و تحقيق التنمية الاقتصادية في نفس الوقت.

- توظيف الرقمنة والاعتماد على التكنولوجيات الحديثة من قبل الادارات في هذا المجال و هذا ما تبناه المشرع في التعديل الأخير.

-تعزيز تظافر جهود التعاون بين القطاعين العام والخاص والمجتمع المدني في مجال تدوير النفايات لتحقيق الاستدامة البيئية والاقتصادية.

- الاعتماد على الدور التوعي الذي تقوم به الجمعيات البيئية حول مخاطر النفايات وآثاره السلبية على البيئة والانسان معا.

قائمة المصادر والمراجع:

أ. المصادر:

1.النصوص القانونية:

***القوانين:**

- قانون19/01المؤرخ في2001/12/12المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ج ر،العدد77،الصادرة بتاريخ 2001/12/15 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02/25 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2025 ،ج ر العدد 12 المؤرخة في:23 نوفمبر سنة 2025.

- قانون 04-09 المؤرخ في 4 أوت 2004 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة ،ج ر، العدد52.

***النصوص التنظيمية:**

- المرسوم التنفيذي رقم03 /477 المؤرخ في 9 ديسمبر 2003 الذي يحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة ونشره ومراجعته، ج ر العدد 78، الصادرة في 14 ديسمبر سنة2003.

- المرسوم التنفيذي 104/04 المؤرخ في 2004/12/14 المحدد للقواعد العامة لتهيئة واستغلال منشآت معالجة النفايات وشروط هذه النفايات على مستوى هذه المنشآت، الجريدة الرسمية 81، المؤرخة في 19 ديسمبر 2004.

-المرسوم التنفيذي رقم 10/19،المؤرخ في 2019/01/23،المنظم لتصدير النفايات الخاصة الخطرة، الجريدة الرسمية ،عدد 07، مؤرخة في2019/01/30.

ب.المراجع:

*** باللغة العربية:**

1. الكتب:

- ناصرحسين العجمي،الجزاءات الإدارية العامة في القانون الكويتي والمقارن،دار النهضة العربية القاهرة ،مصر،سنة 2010.

2. المقالات العلمية:

-أحططاش نشيدة،دور إدارة النفايات في استدامة الاقتصاد الدائري لتحقيق التنمية المستدامة الخضراء ،دراسة حالة الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية ،المجلد 7،العدد 02 ، أوت سنة 2021.

-فاتح غلاب، الاقتصاد الدائري : مفاهيم وتجارب مختارة ،مجلة أبحاث ودراسات التنمية ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة برج بوعريريج ، المجلد 08 ، العدد02 ،ديسمبر سنة 2021 .

-مصطفاوي عايدة ، تسيير النفايات المنزلية في الجزائر بين النص القانوني والواقع العملي، مجلة آفاق للعلوم ، جامعة زيان عاشور الجلفة ،العدد 8 ، ج 2 ، سنة 2017 .

3.الأطروحات و المذكرات الجامعية :

أ. رسائل الدكتوراه:

-صليحة حفيفي،تسيير النفايات الصلبة وعلاقة تدويرها بالتنمية المستدامة،رسالة دكتوراه،كلية العلوم الاقتصادية ،جامعة الجزائر2014،3-2015،ص 65.

- فاطمة الزهراء زرواط، اشكالية تسيير النفايات وأثرها على التوازن الاقتصادي والبيئي، دراسة حالة الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر،2006.

ب. مذكرات الماجستير:

- مخنفر محمد، الآليات القانونية لتسيير النفايات المنزلية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ،جامعة سطيف ،2014.

3.وثائق أخرى:

- الاسراع بالانتقال إلى الاقتصاد الدائري في المنطقة العربية، متاح على الموقع التالي:
https://www.unescwa.org/sites/default/files/pubs/pdf/accelerating-

-تقرير الوكالة الوطنية لتسيير النفايات في الجزائر متاح على الموقع التالي
: https://and.dz/site/wpcontent/uploads/Rapport%20RND%20Arabe

-«إدارة الانتقال إلى اقتصاد دائري في المناطق والمدن» في 5 يوليو 2019 بباريس، فرنسا متاح على الموقع التالي:https://www.oecd.org/cfe/regionaldevelopment/Ekins- :

- الموقع الرسمي للإذاعة الوطنية الجزائرية https://news.radioalgerie.dz/ar/node/19191 .

- نص القانون الجديد لتسيير النفايات: تحويل مفهوم النفايات من إشكالية إلى مواد أولية قابلة للتثمين ،بتاريخ 20 جانفي 2025، متاح على الموقع الآتي: -https://www.aps.dz/ar/economie/174243 .

*** باللغة الأجنبية :**

1.rapports:

- Ministère de l'Amenagement du Territoire et de Environnement ; Manuel d'inforrmation Sur la gestion des déchets solides urbains, Algérie,2001.